قرار رقم (CR-2024-191567) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191567)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-121478) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-1520)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (39,252) تسعة وثلاثون ألفاً ومئتان واثنان وخمسون ريال.
3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (39,252) تسعة وثلاثون ألفاً ومئتان واثنان وخمسون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (78,504) ثمانية وسبعون ألفاً وخمسمائة وأربعة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/13م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/04/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كريمات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1428/07/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض عينة على مختبر الجودة النوعية التابع لوزارة ... وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1428/09/13هـ، المتضمنة بأنه تم أخذ عينات وإحالتها إلى مدير عام الرخص الطبية والصيدلية بوزارة ... ووردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1428/09/06هـ، بأن العينات تخضع للتسجيل لدى الوزارة، وعليه عدم فسحها وإتلافها أو إعادة تصديرها، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية المخالفة مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الدعوى قد تم نظرها من قبل أمام اللجنة الجمركية الابتدائية وقد صدر فيها قرار برقم (...) لعام 1438هـ، وتاريخ 1438/06/13هـ، والقاضي منطوقه بعدم إدانة مالك المؤسسة المستوردة وقد قررت فيه مصلحة الجمارك عدم الاعتراض على القرار، وأن الدعوى تم رفعها على غير ذي صفة ذلك أن مالك المؤسسة لم يعلم بالإرسالية التي جرت عليها المخالفة ولم يقم بالتوقيع على التعهدات السنية المرفقة مع مستندات الاستيراد، كما أن تسبيب القرار محل الطعن يشوبه القصور وأن اللجنة قد تجاهلت دفوع المستورد من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأن المطالبة قد سقطت بالتقادم لمضي خمس سنوات طبقاً للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد ولم تقم اللجنة بالرد على هذا الدفع في تسبيب الحكم كما تجاهلت دفع المستورد بعدم سماع الدعوى لخلو أوراقها من طلب خطي من مدير عام الجمارك يفيد بتحريك الدعوى مما يعد مخالفاً للمادة (150) من ذات النظام وأن الجهة المدعية والمختبرات المختصة قد خالفت مواعيد سحب العينات وإرسال الخطابات وإشعار صاحب الإرسالية كما تجاهلت دفع المستورد بأن العينات ليست مخالفة ومنها ما تم فسحه وجواز بيعه وتداوله بالأسواق، إضافةً إلى أن المدعية لم تعمل بما ورد في تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ، الذي يقضي بأن تقوم اللجنة المختصة بسحب عينات من كل شحنة وإحالتها إلى المختبر وتحفظ عينتين منها لدى الجمرك إلى حين ظهور النتيجة فإذا ظهرت بعدم المطابقة واعترض عليها صاحب الشأن يتم إرسال إحدى العينتين إلى مختبر آخر فإن ثبت صحة نتيجة المختبر تحال الواقعة للإدارة القانونية وإذا تعارضت النتيجتان فيتم إجراء تحليل آخر للترجيح، وعليه فإنه كان من الواجب على اللجنة الابتدائية حين تم الدفع أمامها بعدم صحة التحليل أن تعيد الأوراق إلى الجمرك لرفع الدعوى قبل أوانها، إضافةً إلى وجود سابقة قضائية صادرة عن اللجنة الاستئنافية في الدمام لقضية مشابهة تم الحكم فيها بعدم الإدانة طالما لم يتم إشعار المستورد بنتيجة التحليل، كما أن المدعية قد خالفت إجراءات المصالحة المنصوص عليها في المادة (151) من نظام الجمارك الموحد، وأن الواقعة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية محكومة بالمادة (8/141) من ذات النظام وليست

تهريباً جمركياً، وعلى ضوء ما تم تقديمه من دفوع فإن المستورد لم يثبت بحقه توافر الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب نقض الحكم ورد دعوى المدعية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/14م، تضمنت ما ملخصه أن ما يدفع به المستأنف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فإن القرار الذي أرفقه لم يصل للهيئة وذلك بعد الاستفسار من القسم المختص، كما أن المؤسسة هي من قدمت معلومات التواصل للهيئة وأن أي خطأ في صحة المعلومات تتحمله المؤسسة، وفيما يخص سقوط الدعوى بالتقادم فإنه قد جرى رفع لائحة لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بناءً على اللائحة المرفقة بملف القضية بالرقم (...) وتاريخ 1430/12/30هـ، وبموجب النظام فلا تزال القضية مرفوعة خلال المدة النظامية، كما أن ما ذكره المستأنف من أن الهيئة قد تجاوزت المدد النظامية في سحب العينات وأن الواقعة تعد مخالفة إجراءات جمركية ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي فإن التعهد الموقع من قِبل المستورد لم ينص على مدة تلتزم بها الهيئة لإبلاغه بنتيجة المختبر بل نصت على عدم تصرف المستورد بالإرسالية إلا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة وقد تم إبلاغه بالنتيجة بعدة مخاطبات إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية على نحو مخالف لما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد ذلك تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، إضافةً إلى عدم صحة ما ذكره المستأنف من أن الجمرك لم يطبق تعميم مدير الجمارك ذي الرقم (43/553/م) كون أن المستورد لم يعترض أساساً ولم يتجاوب مع خطابات الهيئة، كما أن أركان جريمة التهريب الجمركي قد توافرت في حق المستورد نتيجة قيامه بالتصرف بالإرسالية محل المخالفة والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2023/06/21م، تضمن ما ملخصه تأكيداً على ما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية، إضافةً إلى أن العناوين الخاصة بالمؤسسة قد تمت كتابتها بشكل صحيح وما وقع من خطأ فهو راجع للمدعية بسبب خطأها في كتابة العنوان الموضح في المراسلات، كما أن الهيئة لم ترد على دفع المستأنف بمخالفتها إجراءات المصالحة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب نقض الحكم ورد دعوى المدعية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 21\05\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــــم (CFR-2022-1520)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه بالاطلاع على ملف وأوراق القضية تبين للجنة أن الدعوى سبق الفصل فيها من اللجنة مصدرة القرار في قرارها رقم (94/1) لعام 1438هـ، وحيث أن القرار محل الاستئناف رقـــــم (CFR-2022-1520)، الصادر من اللجنة الابتدائية نفسها قد تناول موضوع الدعوى ذاتها المقيدة برقمها المسجل في الدعوى محل الاستئناف وتماثلت فيها أرقام بيان الاستيراد عن الإرسالية محل الإشكال ومبلغ الإرسالية، ولما كان من المقرر في أصول التقاضي أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم قضائي متى ما حاز الحكم حجية الأمر المقضي به وتوافر الاتحاد في موضوع التداعي وسببه والخصوم وصفاتهم وهو ما كان عليه حال الدعوى التي صدر في شأنها القرار المستأنف عليه، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (...، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.)، وحيث جاء الاستئناف من قبل المستأنف موضحاً أن استئنافه منحصـــر في القـــرار رقـــــم (CFR-2022-1520)، فإن ذلك يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف لسبق الفصل في موضوع الدعوى فيه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2022-1520)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1520)، والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-191567) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191567)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...